

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لو قال له على ما بين درهم إلى عشرة .
- فوائد الأولى .
- لو قال له على ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة .
- على الأصح من المذهب .
- نصره القاضي وغيره .
- وجزم به في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .
- وقيل : يلزمه عشرة .
- قدمه في الرعايتين و الحاوي .
- وقيل : ثمانية كالمسألة التي قبلها سواء عند الأصحاب .
- وأطلقهن شارح الوجيز .
- وقيل : فيها روايتان وهما لزوم تسعة وعشرة .
- وقال في الفروع : ويتوجه هنا : يلزمه ثمانية .
- قال في النكت : والأولى أن يقال فيها : ما قطع به في الكافي وهو ثمانية .
- لأنه المفهوم من هذا اللفظ .
- وليس هنا ابتداء غاية وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها .
- فكأنه قال ما بين كذا وبين كذا ولو كانت هنا إلى لانتها الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب .
- قال أبو الخطاب : وهو الأشبه عندي انتهى .
- فتلخص طريقان : .
- أحدهما : أنها كالتى قبلها .
- وهي طريقة الأكثرين .
- والثاني : يلزمه هنا ثمانية وإن ألزمناه هناك تسعة أو عشرة وهو أولى